

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٤

المعقدة يوم الجمعة

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس : السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعنى بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.24
12 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, .2 United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

ترأس الجلسة السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع
المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى
المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير
الملحوظة (تابع)

١ - الرئيس: قال إن رئيس لجنة الصياغة سيقوم بعرض تقرير اللجنة (١) و Corr.1 A/C.6/51/NUW/WG/L.1 (و ٢) و Add.1 و ٣ (Corr.1 و ٤). وبعد ذلك، سينظر في ما إذا كان يلزم عقد جلسات أخرى، وكذلك في التقرير الموجز الذي سيعرض على الجمعية العامة.

تقرير لجنة الصياغة

٢ - السيد لامرز (رئيس لجنة الصياغة)*: عرض تقرير لجنة الصياغة فقال إن اللجنة قد عقدت ١٩ جلسة خلال الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وأشاد بروح التعاون والدعم التي أبدتها كافة الوفود. ورغم ذلك، تبادلت الآراء، تباعنا ملحوظاً، في بعض الحالات، حيث بذلت الوفود جهوداً مشتركة للتفاهم وحاوت التوصل إلى حلول توافقية. ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ والتعليمات الصادرة عن الفريق العامل الجامع، استندت اللجنة في أعمالها إلى النص المقترن من لجنة القانون الدولي ونظرت في التعديلات المقترنات المتعلقة به. وراعت اللجنة تقسيم مشاريع مواد الاتفاقية إلى ستة أبواب، على النحو الذي اقترنت له لجنة القانون الدولي.

٣ - ويرد الباب الأول والباب الثاني في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1 و Corr.1 و ٢، حيث ترد التحفظات والأراء، التي رغبت الوفود في إبدائها صراحة، في حواشي صفحات تلك الوثيقة، التي لا تحتاج إلى توضيح إضافي.

٤ - وفي الفقرة ١ من المادة ١، أدخلت لجنة الصياغة بعض التعديلات الأسلوبية، حيث استعاضت عن عبارة "هذه المواد" بعبارة "هذه الاتفاقية"، على غرار ما يرد في بقية المواد. كما استعاضت عن عبارة "تدابير الصيانة والإدارة" بعبارة "تدابير الحماية والصيانة والإدارة" حتى يكون النص متفقاً مع عنوان الباب الرابع.

* يرد النص الكامل لهذا البيان في المحضر الموجز وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة.

٥ - ولم تدخل أي تعديلات أخرى على المادة ١ سوى ما ورد في التصويب رقم ٢ للوثيقة A/C.6/51/NUW/WGL.1 من إشارة إلى حذف الفقرة ٣ الواردة بين قوسين معقوفتين. وخلال نظر هذه المادة، أعربت عدة وفود عن افتئاتها بأن مشروع الاتفاقية لا يمس باستغلال الموارد الحية للمجاري المائية الدولية بصفتها هذه.

٦ - وخلال مناقشة المادة ٣، أثير تساؤل حول الصلة بين الاتفاقية واتفاقات المجرى المعمول بها. وتصدت لجنة الصياغة لهذا التساؤل في الفقرة ١ من المادة ٣، التي تنص على أنه لا يؤثر أي مما نصت عليه هذه الاتفاقية في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على تقipض ذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح أن مشروع الاتفاقية لا ينشئ حقوقاً والتزامات إلا بالنسبة لدول المجرى المائي التي تصبح طرفاً في الاتفاقية.

٧ - وفي الفقرة ٢، يشار إلى مسألة ما إذا كان ينبغي لدول المجرى المائي أن توافق اتفاقيات التي هي أطراف فيها مع الاتفاقية. وفي الفريق العامل الجامع، أعرب عن آراء متباعدة. إلا أن الصيغة التوفيقية التي تمكنت لجنة الصياغة من وضعها لم تحظ بتوافق الآراء، ومن ثم وضعت بين قوسين معقوفتين. وتنص تلك الفقرة، بصيغتها هذه، على أنه رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، ينبغي [يجوز] لدول المجرى المائي الأطراف في اتفاقيات المجرى المائي المعمول بها أن تنظر، عند اللزوم، في مواءمة هذه اتفاقيات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية. وأيدت بعض الوفود حذف تلك الفقرة، بينما اقتربت وفود أخرى الإبقاء عليها. كما أيدت بعض الوفود كلمة "ينبغي"، بينما أيدت وفود أخرى كلمة "يجوز". وقررت لجنة الصياغة إحالة نص الفقرة ٢، الوارد بين قوسين معقوفتين، إلى الفريق العامل الجامع للبت فيه بصورة نهائية.

٨ - ولم تتمكن لجنة الصياغة من اختتام أعمالها فيما يتعلق بالفقرة ٣ التي تناولت الفقرة ١ من المادة ٢ المقترحة من لجنة القانون الدولي. ولم يتتسن البت في مسألتين تتعلقان بتلك الفقرة، وهما استخدام كلمتي "تطبق" و"تكيفها" الواردتين بين قوسين معقوفتين، وأثر الاتفاقية على اتفاقيات المجرى المائي المقلبة.

٩ - أما الفقرة ٤ فتناولت الفقرة ٢ من النص المقترح من لجنة القانون الدولي، فيما عدا جانبيين اثنين. أولاً، فلتلخيص بصورة أوضح عن فحوى الفقرة (الذي يتمثل في لا يؤثر اتفاقيات التي تعقدها دول المجرى المائي فيما يتعلق بكل من المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بدرجة جسمية، في استخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى)، يقترح الاستعاضة عن عبارة "بشرط لا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً" بعبارة "لا يقدر ما يؤثر هذا الاتفاق سلبياً". وننظراً لما أعرب عنه من آراء متباعدة في لجنة الصياغة، وضعت الصيغتان بين قوسين معقوفتين. ثانياً، أضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "لا بموافقة صريحة منها" بأسلوب يقرر صراحة شيئاً أشير إليه في النص ضمناً.

١٠ - والفقرة ٥ تناظر الفقرة ٣ من النص المقترن من لجنة القانون الدولي. ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات عليها. إلا أنها وضعت كلمة "تكييف" و عبارة "أو تطبيقها" بين قوسين معقوفتين، ريثما يتم البت في أمر استخدام المصطلحين المناظرين الوارددين في الفقرة ٣.

١١ - أما الفقرة ٦ فجديدة. وهنا، يجدر ذكر أنه خلال المناقشة التي دارت في الفريق العامل الجامع، أشير إلى جواز وجود حالات تكون فيها بعض دول المجرى المائي، لا كلها، قد أبرمت اتفاقاً معيناً. وفي الفريق العامل الجامع، أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن القانون الدولي العام قد سوى مسألة الآثار المتربطة على تلك الاتفاques بالنسبة لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً فيها. وفي المقابل، أكدت وفود أخرى أن هذه المسألة موضحة صراحة في النص، حيث تؤكد الفقرة ٦ من جديد أن اتفاques المجرى المائي المبرمة بين بعض دول ذلك المجرى المائي، لا كلها، ليس لها أي تأثير على الحقوق أو الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في اتفاques المجرى المائي تلك.

١٢ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤، المعروفة "الأطراف في اتفاques المجرى المائي"، أضيفت، بين فاصلتين، عبارة "وعند الاقتضاء" بعد عبارة "ب شأن هذا الاتفاق". وأصبح النص الجديد كما يلي: "... المشاورات التي تجري ب شأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا اتفاق بحسن نية بغرض الانضمام طرفاً إليه، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق". والغرض من النص الجديد هو توضيح أن مشاركة دولة ثالثة في المشاورات التي تجريها دول أخرى من دول المجرى المائي، ب شأن اتفاق ما، لا تعني، في جميع الحالات، مشاركتها في التفاوض عليه، كما لا تعني أنها قد انضمت طرفاً إليه. وعلى وجه الخصوص، فعندما يتأثر استخدام دولة ثالثة للمجرى المائي بعض أحكام الاتفاق المقترن، ربما انعدمت مقومات انضمام تلك الدولة طرفاً إلى الاتفاق من أجل تلك الأحكام وحدها.

١٣ - وفضلاً عن ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أن من المهم تأكيد مفهوم "حسن النية" بالنسبة للمفاوضات التي تشارك فيها الدول التي تكون هي التي قد جاءت، أصلاً، بفكرة اتفاق ما، ودولة ثالثة تدخل في تلك المفاوضات بسبب احتمال أن يؤثر ذلك الاتفاق على استخدامها للمجرى المائي.

١٤ - وفيما يتعلق بالباب الثاني، المعروف "مبادئ عامة"، اقترح في الفريق العامل الجامع تضمين المادة ٥، المعروفة "الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين"، بعض المبادئ الجديدة، مثل التنمية المستدامة وحماية النظم الإيكولوجية، وذلك بغية تحسين مواءمة مشاريع المواد مع أحكام القانون الدولي البيئي المعاصر. ونظراً للتعدد التوصل إلى توافق في الآراء حيال هذين الجابلين، وضع المقترنان بين أقواس معقوفة.

١٥ - واقتصرت لجنة الصياغة إضافة فقرة جديدة رقم ٣ إلى المادة ٦ المعروفة "عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول". فالفقرة ١ من تلك المادة تتضمن قائمة غير حصرية بالعوامل التي ينبغيأخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كان استخدام ما للمجرى المائي يعتبر منصفاً ومعقولاً. ولم يجيء ترتيب

تلك العوامل حسب أهميتها. ففي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، أضيفت بين قوسين معقوفتين عبارة "وعوامل التربة"، بناء على اتفاق بعض الوفود، بينما ارتأت وفود أخرى أنها زادت عن اللزوم.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ه)، تجدر الإشارة إلى الفقرة ٤ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٦، التي يرد فيها بوضوح أن هذه الفقرة الفرعية تنص على وجوبأخذ كل من القواعد والنتائج السلبية لاستخدام ما في الاعتبار للبت فيما إذا كان ذلك الاستخدام منصفاً ومعقولاً.

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "ذات قيمة مماثلة" بعبارة "ذات قيمة متساوية"، وذلك لكونها أقرب في رأيها. وهذا التعديل لا يؤثر على فحوى الفقرة الفرعية، لأن هذا التعبير - كما أوضحت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ من تعليقها على هذه المادة - يطرح فكرة "الحدوى والفائدة العملية والفعالية بالنسبة للتكتاليف". كذلك، فإن عبارة "مدى توافر بدائل"، التي ترد في مستهل تلك الفقرة الفرعية، يجب أن يتذكر فيها في إطار تعليق لجنة القانون الدولي، الذي مؤداته أن البديل يمكن أن تتخذ ليس فقط شكل مصادر أخرى لتوريد المياه، وإنما أيضاً شكل وسائل أخرى (لا تنطوي على استخدام المياه) لتلبية الحاجات موضع البحث، كمصادر بديلة للطاقة أو وسائل للنقل.

١٨ - وتؤكد الفقرة ٣، وهي فقرة جديدة، أن العوامل غير الحصرية المذكورة في شتى الفقرات الفرعية للفرقة ١ غير مرتبة حسب أهميتها. كما أن الثقل والأهمية الممنوحة لكل عامل من العوامل يحددان وفقاً لـأهميته بالمقارنة مع العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمقبول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاجات على أساسها كلها.

١٩ - وترد بعد الفقرة ٣ ملاحظتان، تبين أولاًهما أن بعض الوفود قد اقترحت أن تشمل الاتفاقيات إشارة صريحة، في هذه المادة أو في موضع آخر، إلى مساعدة كل دولة من دول المجرى المائي في المجرى المائي؛ وأن وفداً آخر لم تتوافق على هذا الاقتراح. أما الملاحظة الثانية فتشير إلى أن بعض الاقتراحات قد قدمت بشأن مسألة التنمية المستدامة ومبدأ الاحتياط، وأنه قد تقررتناول هاتين المسألتين وغيرهما من المسائل المماثلة في سياق الفقرة ١ من المادة ٥. ولم يتتوفر للجنة الصياغة الوقت الكافي لمعاودة النظر في هذه المسألة.

٢٠ - وفي المادة ٨ المعروفة "الالتزام العام بالتعاون"، أضيفت عبارة "وحسن النية" بعد عبارة "والفائدة المتبادلة". وهذه الإضافة، التي لا تؤثر على الفحوى العام للمادة، قد أدخلت على أساس أن مبدأ حسن النية يعتبر، هو الآخر، من أسس التعاون. أما العبارتان الواردتان بين أقواس معقوفة في نهاية المادة فيجب أن ينظر فيهما في إطار الفقرة ١ من المادة ٥ وفي إطار الملاحظة الثانية من المادة ٦.

٢١ - وفي الفقرة ١ من الماده ٩، المعنونه "التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات"، أضيفت عباره "المتعلقة بنوعية المياه" بعد عباره "ذات الطابع الايكولوجي"؛ وذلك لبيان أن لتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بنوعية المياه أهميه في سياق هذه الماده.

٢٢ - وفي الفقرة ٢ من الماده ١٠، المعنونه "العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة"، حذفت عباره "المبادئ والعوامل الواردة في" السابقة لعبارة "المواد من ٥ إلى ٧". وهذا التعديل التحريري الطفيف لا يؤثر على فحوى المادة. وبعد نقاش مستفيض، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على تعبير "ال حاجات الحيوية للإنسان" الوارد في نهاية الفقرة ٢ والذي تحفظت ثلاثة وفود بشأنه. وكما يتبع من الحاشية رقم ١٣، فإن هذا التعبير يجب أن يفهم بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من تعليق لجنة القانون الدولي على الماده ١٠ وخاصة عندما تؤكد لجنة القانون الدولي أنه "يتquin إيلاء اهتمام خاص ل توفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لاحتاج الأغذية من أجل درء الموت جوعاً".

٢٣ - أما الباب الثالث، المعنون "التدابير المزعزع اتخاذها"، فيرد في الوثيقه A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Add.1 والماده الأولى من ذلك الباب هي الماده ١١ المعنونه "المعلومات المتعلقة بالتدابير المزعزع اتخاذها". ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على النص المقترن من لجنة القانون الدولي. وفي الماده ١٢، المعنونه "الإخطار بالتدابير المزعزع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة"، أضافت لجنة الصياغة عباره "بما في ذلك نتائج أي عملية لتقدير الأثر البيئي" بعد عباره "بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة". وهذه الاضافة، التي لا تؤثر على الالتزامات المنصوص عليها في الماده ١٢، ما هي إلا إبراز لأهميه تقدير الأثر البيئي ومدى فائدته في تحديد ما إذا كان لأي من التدابير المزعزع اتخاذها آثار سلبية على دول أخرى من دول المجرى المائي.

٢٤ - وفي الفقرة الفرعية (ب) من الماده ١٣، المعنونه "فتره الرد على الإخطار"، يشار، بصيغه الجمع إلى "التدابير المزعزع اتخاذها"، وذلك لمواهتها مع الفقرة الفرعية (أ).

٢٥ - وقامت لجنة الصياغة بتقسيم مضمون الماده ٤، المعنونه "الالتزامات الدوله التي وجهت الإخطار في أثناء فتره الرد"، إلى فقرتين فرعيتين، وذلك لتوضيح أن الفتره المذكورة في مستهل الماده تنطبق على الالتزام بالتعاون بقدر ما تنطبق على الالتزام بتنفيذ التدابير المزعزع اتخاذها. ولا يؤثر هذا التغيير الأسلوبى على فحوى الماده.

٢٦ - أما الفقرتان اللتان تتألف منهما الماده ١٥ المقترحة من لجنة القانون الدولي، المعنونه "الرد على الإخطار"، فتم دمجهما تبسيطا للصياغة، دون تغيير فحوى الماده. وبمقتضى الجملة الأولى، تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت اليه من نتائج الدوله التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للماده ١٣. وبموجب الجملة الثانية، فإنه إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير

المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترافق بالنتائج التي توصلت إليها شرعاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

٢٧ - وفي المادة ١٦، المعروفة "عدم الرد على الإخطار"، أدخل تعديلان تحريريان طفيفان لا يؤثران على فحوى المادة. ففي الفقرة ١، استعيض عن عبارة "بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥" بعبارة "بموجب المادة ١٥"، وذلك لأن هذه المادة لا تتضمن سوى فقرة واحدة. وفي الفقرة ٢، قامت لجنة الصياغة بترحيل عبارة "خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣"، الواردة في نهاية الفقرة، إلى السطر الأول بعد عبارة "إذا لم تلتقي الدولة التي وجهت الإخطار"، مع إضافة عبارة "خلال تلك الفترة" في نهاية الفقرة.

٢٨ - وفي الفقرة ١ من المادة ١٧، المعروفة "المشاورات والفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها"، استعيض عن عبارة "بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥" بعبارة "بموجب المادة ١٥"، وذلك لأن المادة ١٥ لا تتضمن سوى فقرة واحدة. ونظراً لأن الالتزام بالإبلاغ لا ينطبق إلا إذا كانت الدولة التي تم إخطارها غير موافقة على التدابير المزمع اتخاذها، أضيفت عبارة "بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها قد لا يتفق مع أحكام المادتين ٥ و ٧" بعد عبارة "بموجب المادة ١٥".

٢٩ - واقتراح الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص الوارد بين قوسين معقوفتين بعد تلك الفقرة، والذي أضيفت إليه عبارة "ولفترة ستة أشهر أخرى في حالة تقديم طلب لتقسي الحقائق" بعد عبارة "لفترة لا تتجاوز ستة أشهر". ذلك أن مؤيدي الاقتراح المذكور ارتأوا أنه إذا قدمت دول المجرى المائي طلباً لتقسي الحقائق، تعين توقيف تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لأنها، بخلاف ذلك، لا يتحقق الهدف من تقسي الحقائق. ولم تحظ الإضافة المقترحة بقبول عام، وبالتالي وضعت بين قوسين معقوفتين.

٣٠ - وفي الفقرة ١ من المادة ١٨، المعروفة "الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار"، استعيض عن عبارة "سبب جدي" بعبارة "أسباب مقبولة". وارتأت بعض الوفود أن الصيغة الجديدة تعبّر بصورة أوضح عن النية على اعتبار أن الأسباب ليست غير وجيهة وأنها مدعاة بالمستندات.

٣١ - واقتراح عن الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص الوارد بعد تلك الفقرة بين قوسين معقوفتين، والذي أضيفت إليه عبارة "ولفترة ستة أشهر أخرى في حالة تقديم طلب لتقسي الحقائق" بعد عبارة "لفترة لا تتجاوز ستة أشهر". واستند هذا الاقتراح إلى نفس الأسباب التي استند إليها الاقتراح المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٧. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، وضعت تلك الفقرة بين قوسين معقوفتين.

٣٢ - وفي الفقرة ٢ من المادة ١٩، المعروفة "التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها"، أضيفت عبارة "دون إبطاء"، في السطر الأول، بعد عبارة "المشار إليها في المادة ١٢".

٣٣ - أما الباب الرابع، المعنون "الحماية والحفظ والإدارة"، فيرد في الوثيقة ٢٠.A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Add.2 وفي المادة ٢٠، المعنونة "حماية النظم الإيكولوجية وحفظها"، استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "منفردة أو مجتمعة" بعبارة "منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء". وفضلت الوفود الصيغة الجديدة، لأنها تعبر عن نوايا اللجنة بصورة أوضح، وتتناءى أن يساء فهمها.

٣٤ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٢١، المعنونة "منع التلوث وتخفيضه ومكافحته"، استعاض عن عبارة "منفردة أو مجتمعة" كما في المادة ٢٠، بعبارة "منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء".

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أشار المتكلم إلى التصويب رقم ١ للوثيقة المذكورة. وكما حدث في مداولات الفريق العامل الجامع، أعربت بعض الوفود عن القلق من أن الاهتمام في الفقرة ٣ ينصب، بقدر أكبر، على وضع قوائم بالملوثات، منه باتخاذ أي تدابير أو طرق أخرى لمكافحة التلوث. واتفقت هذه الوفود على ضرورة تعديل تلك الفقرة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأيين، دعا أولهما، بالنظر إلى طبيعة الاتفاقية، إلى التأكيد، بصورة عامة، على التزام دول المجرى المائي بعقد مشاورات بهدف تحديد تدابير وطرق منع تلوث المجرى المائي الدولي والحد منه ومكافحته. أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن من المفيد وضع قائمة بتدابير وطرق مكافحة التلوث. ونتيجة لذلك، قدم اقتراحان بشأن الفقرة ٣، دعا أحدهما إلى قصر نص الفقرة على الجملة الاستهلاوية التي تنتهي قبل عبارة "من قبيل". أما الاقتراح الآخر فدعا إلى إضافة عبارة "من قبيل" والفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) إلى الجملة الاستهلاوية.

٣٦ - ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على المادة ٢٢، المعنونة "إدخال أنواع غريبة أو جديدة". وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، المعنونة "حماية البيئة البحرية وحفظها"، أشار المتكلم إلى أن النص المقترن أصلاً من لجنة القانون الدولي ينص على أن تتخذ دول المجرى المائي، "منفردة أو مجتمعة"، جميع التدابير المتعلقة بالمجري المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها، الخ. وأشار إلى أنه للتمكن من أداء الالتزامات المنصوص عليها في تلك المادة، يتبعين، في بعض الحالات، التعويل على تعاون الدول التي قد تكون من غير دول المجرى المائي. ولمراعاة هذه الاعتبارات، استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "منفردة أو مجتمعة" بعبارة "منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء". وعبارة "دول أخرى" تشمل كلاً من دول المجرى المائي والدول التي ليست كذلك.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤، المعنونة "الإدارة"، نوقشت الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢، حيث تم توضيح أن عبارة "... بالمجري المائي وحمايته والتحكم فيه" تشير أيضاً إلى نوعية المياه.

٣٨ - ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على المادة ٢٥، المعنونة "الضبط". وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، المعنونة "الإنشاءات"، عدلت لجنة الصياغة الجملة الاستهلاوية من الفقرة ٢ على غرار نص الفقرة ١ من المادة ١٨، مستعية عن عبارة "سبب جدي" بعبارة "أسباب معقولة". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "تشغيل أو صيانة" بعبارة "تشغيل وصيانة". كذلك، اتفق/..

على أن الفقرتين الفقرتين (أ) و (ب) لا تنتهي إحداها بالآخر. لذلك، حذف حرف العطف "أو" الوارد في نهاية الفقرة الفرعية (أ).

٣٩ - وفي الباب الخامس، المعنون "الأحوال الضارة وحالات الطوارئ"، تم تعديل الماده ٢٧، المعنونة "الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها"، على غرار نص المادة ٢٠، حيث استعيض عن عبارة "منفردة أو مجتمعة" بعبارة "منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء". كما أضافت لجنة الصياغة، في السطر الثاني، عبارة "المتعلقة بالمجاري المائية الدولي" بعد عبارة "الوقاية من الأحوال". وبالإضافة الجديدة، تم توضيح أن الالتزام المقرر في تلك المادة ليس محدوداً. أما الشيء المحدود فيها فهو التزام دول المجاري المائية باتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال المتعلقة بالمجاري المائية الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجاري المائية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٨، المعنونة "حالات الطوارئ" والتي لم تدخل عليها أي تعديلات، ارتأت لجنة الصياغة أن الإشارة الواردة فيها إلى المنظمات الدولية، تحديداً، لا يقصد منها، بأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهمية التعاون، حيثما يتضمن الأمر، مع المنظمات الدولية المختصة في المسائل المطروقة في المواد الأخرى، وخاصة المسائل المشمولة بممواد الباب الرابع.

٤١ - أما الباب السادس المعنون "أحكام متنوعة"، فيرد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/Add.3. ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على المادة ٢٩ - وهي المادة الأولى في ذلك الباب - المعنونة "المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح". وفي مناقشات لجنة الصياغة، تم توضيح أن هذه المادة، كما ذكرت لجنة القانون الدولي في الفقرة (١) من تعليقها عليها، "تفيد فقط في التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية تتضمن أحكاماً هامة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية وبإنشاءات المتعلقة بها". وكما أوضحت لجنة القانون الدولي كذلك في الفقرة (٢) من تعليقها، فإن "مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها" على حالة معينة هي المبادئ والقواعد الملزمة للدول المعنية. وكما أن المادة ٢٩ لا تغير أو تعدل أي قانون قائم، فإنها لا تعني توسيع نطاق تطبيق أي صك من الصكوك على الدول التي ليست أطرافاً في هذا الصك.

٤٢ - ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديل على المادة ٣٠، المعنونة "الإجراءات غير المباشرة"، ولا على المادة ٣١ المعنونة "البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمان القوميين". أما في المادة ٣٢، المعنونة "عدم التمييز"، فقامت لجنة الصياغة بحذف عبارة "أو المكان الذي وقع فيه الضرر"، التي يتحدد بها أحد أسباب قيام الدول بالتمييز. وأشار إلى أن وفوداً كثيرة لم تتوافق على الإبقاء على تلك العبارة. وللتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، تم حذف العبارة. كذلك، استعيض عن عبارة "في نطاق ولايتها" بعبارة "في أراضيها"، وهو تعديل لا يؤثر على فحوى المادة.

٤٣ - وأشار إلى أن الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Add.4 يرد فيها نص المادة ٢، المعروفة "المصطلحات المستخدمة". ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديل على تلك المادة، باستثناء تبديل ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤٤ - وفي الختام، أعرب المتكلم عن أسفه لأن لجنة الصياغة لم يتوفّر لها الوقت الكافي للانتهاء من أعمالها، حيث لم تتمكن بعد من نظر المادة ٧، المعروفة "الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم"، والمادة ٣٣، المعروفة "تسوية المنازعات". إلا أن اللجنة قد توفر لديها الوقت للنظر في الدبياجة والأحكام الختامية. وفي هذا الصدد، يلتمس من الأمانة وضع مسودة أولية لذلك النص. وأضاف أن وفودا أخرى قد تقدّمت باقتراحات وتعديلات.

تنظيم الأعمال

٤٥ - الرئيس: تساءل عن كيفية مضي الفريق العامل الجامع في أعماله اعتبارا من الآن، فقال إنه يرى، في المقام الأول، أنه يتعين الحفاظ على النتائج التي تم التوصل إليها في الأسبوع الأخيرة، وعدم معاودة النظر في المواد التي لم يتم التوصل إلى اتفاق حولها من الاتفاقية. وفي المقام الثاني، فإن المسألة الأساسية التي يتعين مناقشتها فيما بعد هي ما إذا كان يتعين على الفريق العامل الجامع أن يستأنف أعماله، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى.

٤٦ - وبعد نقاش حامي الوطيس، تباهنت فيه الآراء تبايناً شديداً حول ما إذا كان استئناف الأعمال يقتضي استمرار الدورة أو يستدعي عقد دورة ثانية (بالنظر إلى أن الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ تنص على أن ولاية الفريق العامل الجامع تنتهي اليوم). وفيما يتعلق بحسب موعد لاستئناف الأعمال، ارتأى الرئيس أن الفريق العامل الجامع قد توصل إلى اتفاق حول نقطتين: أولاًهما، أنه يتعين الحفاظ على النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن، وثانيهما، أن الفريق ينبغي أن يستأنف أعماله في موعد يتحدد فيما بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٥